العمدة

باب الهدي والأضحية

أفضلُها: إبلٌ، ثمَّ بقرٌ، ثمَّ غنمٌ، ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ؛ ما له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنيُّ غيرِه، فمِنْ مَعْزٍ ما له سَنَةٌ، [1] ومن بقرٍ ما له سنتان [1]، ومن إبلٍ ما له خمس.

الهداية

بابُ الهديُ والأُضحيةُ والعقيقةُ

الهَديُ: ما يُهدى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها[2]، سُمِّي[3] بذلك؛ لأنَّه يُهدى إلى اللهِ تعالى.

والأُضحيةُ ـ بضمِّ الهمزةِ وكسرِها ـ واحدةُ الأضاحي[2]: ما يُذبحُ منْ إبلٍ وبَقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ أيَّامَ النَّحرِ؛ بسببِ العيدِ تقرُّباً إلى الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعيَّتها[4].

(أفضلُها: إبلٌ، ثمَّ بقرٌ) إنْ أخرَجَ كاملاً[5]؛ لكثرةِ الثَّمنِ، ونفعِ الفقراءِ **(ثمَّ غنمٌ)** وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فأشهبُ: وهو الأملحُ، أي: الأبيضُ، أو ما بياضه أكثرُ من سوادِه[6]، فأصفرُ، فأسودُ.

(ولا يُجزئُ) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أُضحيةٍ **(دون جَذعِ ضأنٍ)** وهو **(ماله سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنيُّ غيرِه)** أي: غيرِ الضَّأنِ من إبلٍ، وبقرٍ، ومَعزٍ **(فـ)** الثَّنيُّ **(من مَعْز ماله سنةٌ، و)** الثَّنيُّ **(من بقر ماله سنتان، و)** الثَّنيُّ **(من إبل ماله خمسٌ)** سنين.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص٢٠٤.

(٣) قبلها في (م): «كطعام وكسوة» وهي حاشية في هامش الأصل.

(٤) في (م): «مشروعيتهما».

(٥) أي: إن أخرج ما أهداه أوضحَّى به من بدنة أو بقرة كاملاً. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٥٩٦.

(٦) «المصباح المنير» (شهب).

العمدة

وتُجزئُ شاةٌ عن رجلٍ وأهل بيتِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ، ولا تُجزئُ عوراءُ، ولا عرجاءُ بيِّنتهما، ولا عَجْفاءُ، ولا هَتْماء، ولا جذَّاءُ، ولا مريضةٌ مرضاً يضرُّ بلحمٍ، . . . . . .

الهداية

(وتُجزئُ شاةٌ عن رَجلٍ وأهلِ بيته) وعيالِه؛ لحديث أبي أيوبٍ: كانَ الرَّجلُ في عهدِ رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهلِ بيته، فيأكلونَ ويُطعمونَ[1]. قال في «شرح المقنع»[2]: حديثٌ صحيحٌ .**(و)** تُجزئُ **(بَدَنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ)** لقولِ جابرٍ: أمرنا[3] رسول الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سبعةٍ في واحدٍ منها. رواه مسلم[4]. وشاةٌ أفضلُ من سُبْعِ بَدَنةٍ أو بقرةٍ.

(ولا تُجزئُ) في هَدي واجبٍ أو أُضحيةٍ **(عوراءُ ولا عرجاء بيِّنتهما)** أي: ظاهرةُ العَورِ، بأن انخسفت عينُها، بخلافِ قائمةِ إحدى العينَين مع بياضِها والأُخرى صحيحةٌ، فتُجزئُ، وظاهرةُ العَرَجِ، بأنْ لاتطيقَ مشياً مع صحيحةٍ **(ولا عجفاءُ)**: وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها[5] **(ولا هَتماءُ)**: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلِها[6] **(ولا جذَّاءُ)** بتشديدِ الذَّالِ المهملةِ: وهي ما شابَ ونشف ضرعُها[7] **(ولا مريضةٌ مرضاً يضرُّ بلحمٍ)** لحديثِ البراءِ بن عازبٍ: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ظَلَعُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقي». رواه أبو داود والنَّسائيُّ[8]. . . . . .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٠ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أمرنا، أي: جوَّز لنا. انتهى. تقرير».

(٤) في «صحيحه» (١٢١٣) (١٣٨)، وهو عند أحمد (١٤١١٦) مطولاً.

(٥) «اللسان» (عجف)، وجاء في هامش (س) ما نصه: «أي: لا دهن فيها. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) «تهذيب اللغة» ٦/ ٢٤٢ .

(٧) «اللسان» (جدد).

(٨) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٤ ، وهو عند ابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٩٧) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ والظَّلَع: العَرَج. =

العمدة

ولا عضباءُ، وتجزئُ بتراءُ، وجَمَّاءُ، وخَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ، وما قُطِعَ نصفُ أُذنِه أو قَرْنِه فأقلّ.

وتُنحرُ الإبلُ، ويُذبحُ غيرُها على جنبِه الأيسرِ، . . . . . .

الهداية

(ولا عضْباءُ): وهي التي ذهبَ أكثرُ أُذنِها أو قَرْنِها[1].

(وتُجزئُ بتراءُ) لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو مقطوعاً (و) تُجزئ (جمَّاءُ) لا قَرنَ لها[2]، أولا أُذنَ لها خِلقةً (و) يُجزئ (خَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ) بأنْ قُطعتْ خُصْيتاه فقط[3]، وفُهِمَ منه أنَّه لا يُجزئ مجبوبٌ: وهو ما قُطِعَ ذكرهُ مع أنثييه[4]. وكذا يُجزئ ما ذهب نصفُ أليتِه فأقلّ، لكنْ مع الكراهةِ، كما ذكره المصنِّفُ.

(و) يُجزئ مع الكراهةِ (ما قُطعَ) أو خُرِقَ، أو شُقَّ (نصفُ أُذنهِ أو قَرْنِه فأقلّ) مِنَ النِّصفِ.

(وتُنحرُ الإبلُ) قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى نَدْباً؛ بأنْ يطعنها بحربةٍ، أو نحوِها في الوَهْدَةِ التي بينَ أصلِ العنقِ والصَّدرِ؛ لِفعله ﷺ وفِعلِ أصحابِه، كما رواه أبو داود[5]. (ويُذبحُ) نَدْباً (غيرُها) أي: غيرُ الإبلِ (على جنبِهِ الأيسرِ) مُوَجَّهاً إلى القِبلةِ.

= ولا تُنقي: أي: التي لا مخَّ لها؛ لضعفها وهزالها. «النهاية» (ظلع) و(نقا). وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا تنقي ـ بضم التاء وكسر القاف ـ من أنقت الإبل: إذا سمنت. انتهى من «شرح الإقناع» [٣/ ٥]».

(١) «المصباح المنير» (عضب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا قرن لها. خلقة، فحذف منه؛ لدلالة ما بعده عليه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص٢٠٥.

(٤) «المصباح المنير» (جبب).

(٥) في «سننه» (١٧٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٦٩ : إسناده على شرط مسلم. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٢ : لا يصحُّ.

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ (١٧٦٧) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً.

العمدة

ويقولُ: بسم الله، واللهُ أكبرُ، هذا منكَ ولكَ. ويتولَّاها صاحبُها أو يُوكِّل ويَحْضُرُها.

ووقتُ ذبح: بعدَ صلاةِ عيدٍ، أو قدرِها مع يومين بعدَه. فإنْ فاتَ، قضى الواجبَ.

الهداية

(ويقولُ) حينَ يحرِّكُ يدَه بالنَّحرِ، أو الذَّبحِ: (بسم الله) وجوباً (واللهُ أكبرُ) نَدْباً اللَّهمَّ (هذا منكَ ولكَ) ولا بأسَ بقولِه: اللَّهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ، ويذبحُ واجباً قبلَ نَفْلٍ.

(ويتولَّاها) أي: الأُضحيةَ (صاحبُها) إنْ قدرَ (أو يُوَكِّلُ) مسلماً نَدْباً (ويَحْضُرُها) وقتَ الذَّبحِ. وإن استنابَ ذمِّيًّا في ذبحها، أجزأتْ مع الكراهةِ.

(ووقتُ ذبحِ) أُضحيةٍ، أو هَديِ نَذْرٍ، أو تطوُّعٍ، أو مُتعةٍ، أو قِرانٍ (بعدَ صلاةِ عيدٍ) بالبلدِ، فإن تعدَّدتْ، فبأسبقَ (أو) بعد (قدرِها) أي: الصَّلاةِ، لمن لم يُصَلِّ، فإن فاتت بالزَّوالِ، ذبحَ بقيَّةَ يومِ العيدِ (مع يومين بعدَه) أي: بعدَ يومِ العيدِ. قال الإمامُ أحمد ﷺ: أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ[1]. والذَّبحُ في اليوم الأوَّلِ، عَقِبَ الصَّلاةِ والخُطبةِ، وذبحُ الإمامِ أفضلُ[2]. ثُمَّ ما يليه[3]، ويُكرَهُ في ليلتِهما.

(فإنْ فاتَ) وقتُ الذَّبحِ (قضى الواجب) وفعلَ به كالأداءِ، وسقطَ التَّطوُّعُ؛ لفواتِ وقتِه. ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ من حينِهِ، فإنْ أرادَ فعلَه لِعذرٍ، فله ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجبَ لِتركِ واجبٍ، يدخلُ وقتُه مِنْ تركِه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٩٦-١٩٧ ، و«الاستذكار» ١٥/٢٠١ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: أفضل، خبر عن قوله: والذبح في اليوم إلخ . انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: ثم ما يليه، أي: الوقت المذكور، والذي يليه هو بقية النهار. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

فصل

ويتعيَّنان بقولِه: هذا هديٌ، أو: أضحيةٌ، أو: للهِ، وبنذرِه، فلا تباعُ، ولا توهب[1] بل تُبدَل بخيرٍ منها. ويجزُّ صوفها ونحوُه لِنفعِها، ويتصدَّقُ به، ولا يُعطَى جازِرُها بأجرتِه منها، ولا يُباعُ جلدُها، ولا شيءٌ منها، بل يُنتفعُ به.

الهداية

فصلٌ

(**ويتعيَّنان**) أي: الهَدْيُ والأُضحيةُ (**بقولِه: هذا هدْيٌ، أو: أُضحيةٌ، أو**) هذا (**للهِ**) لأنَّه لفظٌ يقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتضاه. وكذا يتعيَّنُ بإشعارِه أو تقليدِه[2] بنيَّته، لا بمجرَّدِ نيَّته حالَ الشِّراءِ، ولا بسَوْقِه مع نيَّتِه (**و**) يتعيَّنُ كلٌّ منهما (**بنَذْرِهِ**) وإذا تعيَّنتِ الأُضحيةُ أو الهَدْيُ (**فلا تباعُ، ولا**) هكذا بخطِّه، والظَّاهرُ أنَّه أرادَ: ولا (**تُوهَبُ**)، فسقطَ من القلمِ لفظُ: «توهب» وإنَّما امتنعَ ذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها، كالمنذورِ عتقهُ نَذْرَ تبرُّرٍ (**بل**) يجوزُ أنْ (**تُبدلَ بخيرٍ منها**) وكذا يجوزُ بيعُها وشراءُ خيرٍ منها؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدلِ، ويركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ.

(**ويجزُّ صوفها ونحوه**) كشعرِها ووبَرِها (**لِنفعها ويتصدَّقُ به**) نَدْباً، وله الانتفاعُ به كجلدِها، فإنْ كانَ بقاؤُه أنفَع لها لحرٍّ أو بَرْدٍ، حَرُمَ جزُّه، كأخْذِ بعضِ أعضائِها.

(**ولا يُعطَى جازِرُها بأجرتِه**) [3] أي: عن أجرته [3] شيئاً (**منها**) لأنَّه معاوَضةٌ، بل يُعطى هديَّةً أو صدقةً (**ولا يُباعُ جلدُها، ولا شيءٌ منها**) سواءٌ كانت واجبةً، أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنها بالذَّبحِ (**بل ينتفعُ به**) أي: بجلدِها أو يتصدَّقُ به ندباً[4]؛ لِقولِه ﷺ:

---

(١) مكانها في المطبوع بياض، وأشار النجديُّ إلى هذا البياض في أصل المؤلِّف، وقال: والظاهر أنه أراد: ولا «توهب». والمثبت منه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الإشعار: هو شق السنام، والتقليد: هو تعليق شيء عليه؛ ليعرف به. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في(م).

العمدة والأُضحيَّةَ سُنَّةٌ، وذبحُها أفضلُ من صدقةٍ بثمنِها، ويأكلُ منها، ويهدي، ويتصدَّقُ أثلاثاً، ويُجزئُ الصدقةُ بنحوِ أُوقيَّةٍ منها، فإنْ لم يفعلْ، ضَمِنَه.

الهداية «لا تبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْيِ، وتصدَّقوا، واستمتعُوا بجلودها»[1] وكذا حُكمُ جُلِّها[2]. وإن تعيَّبت، ذبحها وأجزأتْهُ، إلَّا أنْ تكونَ واجبةً في ذمَّته قبلَ التَّعيينِ.

(والأُضحيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ على المسلم، وتجبُ بنذرٍ **(وذبحُها أفضلُ من صدقةٍ بثمنها)** كهديٍ وعقيقةٍ؛ لحديثِ: «ما عملَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحرِ عملاً أحبَّ إلى اللهِ من إراقةِ دَمٍ»[3].

(ويأكلُ منها) أي: من الأُضحيةِ **(ويهدِي، ويتصدَّقُ أثلاثاً)** نَدْباً، فيأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويهدي الثُّلُثَ، ويتصدَّقُ بالثُّلثِ، حتَّى من[4] واجبةٍ بنَذْرٍ أو تعيينٍ. وهديُ تطوعٍ ومتعةٍ وقرانٍ كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ من هَدْيٍ واجبٍ غيرَ ما تقدَّمَ ولا يهدي. ولا هديَّةً ولا صدقةً مما ذُبحَ ليتيمٍ أو مُكاتبٍ.

(ويجزئُ الصَّدقةُ بنحوِ) أي: بقدرِ **(أُوقيَّةٍ منها)** أي: من الأُضحيةِ؛ لأنَّ الأمرَ بالأكل والإطعامِ مُطلَقٌ **(فإن لم يفعلْ)** أي: لم يتصدَّقْ منها بنحوِ أُوقيَّةٍ، بأنْ أكلَها كلَّها **(ضمنَه)** أي: نحوَ الأُوقيَّةِ بمثلِهِ لحماً؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ عليه أداؤُه مع بقائِه، فلزمَه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٢١٠)، (١٦٢١١) من حديث قتادة بن النعمان و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦ عن الرواية الأولى: رواه أحمد وهو مرسل صحيح. اهـ. وقال عن الرواية الثانية: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يُسَمَّ، وابن جريج غالب روايته عن التابعين. اهـ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الجُلُّ: هو ما تغطى به لأجل نحو البرد. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٧٠: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره. وقال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٢: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه.

(٤) ليست في (م).

العمدة

وإذا دخلَ العَشْرُ حَرُمَ على مُضَحٍّ ومضحًّى عنه أخْذُ شيءٍ من شَعرِه، أو ظُفرِهِ إلى ذَبْح.

فصل

تُسَنُّ العَقِيقةُ عن الغُلامِ شاتان، . . . . . .

الهداية

غُرمُه إذا أتلَفه كوديعةٍ.

(وإذا دخلَ العَشْرُ) أي: عَشْرُ ذي الحجَّةِ **(حرَم على مُضحٍّ ومضحًّى عنه أخْذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه)** أو بَشَرتِه **(إلى ذَبْحِ)** الأُضحيةِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دخلَ العَشْرُ، وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ، فلا يأخذْ من شعرِه ولا من أظفارِه شيئاً، حتَّى يُضحِّيَ»[1]. وسُنَّ حَلْقٌ بعدَه.

فصلٌ

(تُسَنُّ العقيقةُ) أي: الذَّبيحةُ عن المولودِ في حقِّ أبٍ ولو معسراً، ويقترضُ. قال الإمامُ أحمدُ ﷺ[2]: العقيقةُ سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ، قدْ عَقَّ عنِ الحسنِ والحُسينِ[3]. وفَعَلَه أصحابُه **(عن الغلامِ شاتانِ)** متقاربتانِ سِنًّا وشَبَهًا، فإن عدمَ، فواحدةٌ. . . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وهو عند أحمد (٢٦٦٥٤)من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح ٢/ ٢١١-٢١٢ ، وبرواية ابن هانئ ٢/ ١٣٠ .

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٦ . قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤١ : وهو صحيح. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٣٠ ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧ .

وبريدة بن الحُصيب ﷺ: أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤ ، وهو عند أحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧ : وسنده صحيح. وأنكر الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٠١ والرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ١٣ حديثَ حسين بن واقد، عن ابن بريدة.

وأخرج الترمذي (١٥١٩) عن محمد بن علي بن الحسن، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب.

وفي الباب أيضاً عن أنس وجابر وعائشة ﷺ.

العمدة وعن الأُنثى شاةٌ، تُذبَحُ في السَّابع، ويُسَمَّى فيه باسمٍ حَسَنٍ. فإنْ فاتَ، فرابعَ عشرَ. فإنْ فاتَ، ففي أحدٍ[1] وعشرين، وتُنزعُ جدولاً[2] . . . . . .

الهداية (وعَنِ الأُنثى شاةٌ)؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكعبيَّةِ[3] قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُتكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[4].

(تُذبَحُ) العقيقةُ (في) اليومِ (السَّابعِ) مِنَ الولادةِ، ويحلَقُ فيه رأسُ ذَكرٍ، ويُتصدَّقُ بوزنه فضَّةً (ويُسمَّى فيه) أي: في[5] السَّابعِ (باسمٍ حَسَنٍ)، وأحبُّها: عبد اللهِ، وعبد الرَّحمنِ، وحرمَ بنحوِ: عبد الكعبةِ، وعبد النَّبيِّ. وكرهَ بنحو حَرْب ويَسار.

(فإنْ فاتَ) الذَّبحُ يومَ السَّابعِ (فـ) في (رابعَ عشرَ، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشرين) من ولادتِه، يُروى عن عائشةَ[6]. ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك.

(وتنزعُ جدُولاً[7]) جمعُ جَدْلٍ بالدَّالِ المهملةِ، . . . . . .

(١) في المطبوع: «واحد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «جدول»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) أم كرز: الخزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنِه، فماتت ولها حديث في العقيقة. «الإصابة» ١٣/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤-١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وهو عند أحمد (٢٧١٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٣، وهو عند أحمد (٦٧١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٨، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بعدها في(م): «اليوم».

(٦) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٢ عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين. ولم نقف عليه مسنداً عنها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٢) و«الصغير» ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ من حديث بريدة ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٩: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه.

(٧) في (م): «جدول».

العمدة

بلا كسر، ويكونُ منه بحُلْوٍ، وهي كأضحيةٍ[1]، لكنْ لا يُجزئُ فيها شِرْكٌ.

الهداية

أي: أعضاءً[2] **(بلا كسرٍ)** عَظْمٍ؛ تفاؤلاً بالسَّلامةِ، كذلك قالت عائشةُ رضي الله عنها[3]. وطبخُها أفضلُ **(ويكونُ منه)** أي: من الطَّبيخ شَيءٌ **(بحُلوٍ)** تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِه .**(وهي)** أي: العقيقةُ **(كأُضحيةٍ)** فيما يُجزئ ويُستحبُّ ويُكرَهُ، وفي أكلٍ وهدَّيةٍ وصدَقةٍ **(لكنْ)** يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقط، ويتصدَّق بثمنِه، و[4] **(لا يُجزئُ فيها)** أي: في العقيقةُ **(شِرْكٌ)** في دمٍ، فلا تُجزئُ بَدَنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةً. قال في «النِّهاية»: وأفضلُه شاةٌ.

ولا تُسَنُّ فَرَعة: نَحْرُ أوَّلِ ولدِ ناقةٍ. ولا عَتيرة: ذبيحةُ رَجَب[5]. ولا يُكرهان.

---

(١) في المطبوع: «كالأضحية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (جدل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٢-٢٤٣ ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ . وفي إسناده: عبد الملك بن أبي سليمان. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٢٩ : هذا لايصح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.

(٤) ليست في (م).

(٥) «المطلع» ص٢٠٨ .